


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الاثنين ١ رمضان سنة ١٤٣٢ هـ . الموافق ١ آب سنة ٢٠١١ م

رقم العدد : ٥١٠٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار رقم ٢٠١١/٣١
صادر عن مجلس إدارة هيئة التأمين

● قرر مجلس إدارة هيئة التأمين في جلسته رقم ٢٠١١/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ الموافقة على أن تقوم شركات إدارة أعمال التأمين التي لم تستكمل بتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ إجراءات زيادة رأسمالها ووفقاً لأحكام تعليمات رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ "تعليمات شركة إدارة أعمال التأمين وأسس تنظيم أعمالها ومراقبتها" على تزويد الهيئة بموعد لا يتجاوز ٢٠١١/٧/١٥ بقرار مجالس هيئاتها العامة المتضمن زيادة رأسمالها وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من تلك التعليمات المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال وتسديد الزيادة على رأس المال على النحو التالي:-

- ٢٥٠ ألف دينار أردني في نهاية ٢٠١١/٩/٣٠.
- ٢٥٠ ألف دينار أردني في نهاية ٢٠١١/١٢/٣١.
- ٢٥٠ ألف دينار أردني في نهاية ٢٠١٢/٣/٣١.

مجلس إدارة هيئة التأمين